999 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا بن لهيعة قال ثنا عبيد ا بن المغيرة عن عبد ا بن الحارث بن جزء الزبيدي قال Y صلى بنا أبو بكر Bه صلاة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمر Bه كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق Bه قد دخل فيها في وقت غير الأسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول ا A وبقرب عهدهم من رسول ا A وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل علي متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر Bه من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول ا A فغير مخالف لذلك فإن قال قائل فما معنى قول بن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول ا A ومع أبي بكر Bه ومع عمر Bه فلما قتل عمر Bه أسفر بها عثمان Bه قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم أسفر بها عثمان أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما أغتيل عمر Bه وقد روى عن عثمان فيها القراءة لإطالته بسواد فيها يدخل كان أنه يدل ما أيضا Bه